

أضواء البيان

@ 463 في غير النفس ، فقد احتجوا بأن الحديث الصحيح الذي هو حديث أبي شريح المتفق عليه ، فيه : (فلا يحلّ لامرء يؤمن باللّٰه واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا) الحديث ، قالوا : تصريحه صلى الله عليه وسلم بالنهي عن سفك الدم دون غيره دليل على أنه ليس كغيره ، ولا يقاس غيره عليه ؛ لأن النفس أعظم حرمة مما لا يستوجب القتل من حدٍّ أو قصاص في غير النفس ، فيبقى غير القتل داخلًا في عموم النصوص المقتضية له في كل مكان وزمان ، ويخرج خصوص القتل من تلك العمومات بهذا الحديث الصحيح ، ويؤيدّه أن قوله : (دمًا) نكرة في سياق النفي ، وهي من صيغ العموم ، فيشمل العموم المذكور إراقة الدم في قصاص أو حدٍّ ، أو غير ذلك . .

واستدلوا أيضًا بقول ابن عمر رضي اللّٰه عنهما : لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته . قال المجد في المنتقى : حكاه أحمد في رواية الأثرم . .

وأما الذين قالوا : بأن الحرم لا يستوفى فيه شيء من الحدود ، ولا من القصاص قتلاً كان أو غيره ، فقد استدلوا بقوله تعالى : { وَ مَن دَخَلَهُ كَانِءَامِنًا } ، قالوا : وجملة { وَ مَن دَخَلَهُ كَانِءَامِنًا } ، خبر أُريد به الإنشاء فهو أمر عام ، يستوجب أمن من دخل الحرم ، وعدم التعرض له بسوء ، وبعموم النصوص الدالّة على تحريم الحرم . . واستدلوا أيضًا بآثار عن بعض الصحابة ، كما روي عن ابن عباس ، أنه قال في الذي يصيب حدًّا ثم يلجأ إلى الحرم : يقام عليه الحدّ ، إذا خرج من الحرم ، قال المجد في (المنتقى) : حكاه أحمد في رواية الأثرم ، وهذا ملخص أقوال أهل العلم وأدلّتهم في هذه المسألة . .

قال مقيده عفا اللّٰه عنه وغفر له : الذي يظهر واللّٰه تعالى أعلم أن أجرى هذه الأقوال على القياس قول من قال : يستوفى من اللاجء إلى الحرم كل حقّ وجب عليه شرعًا ، قتلاً كان أو غيره ؛ لأن إقامة الحدود واستيفاء القصاص مما أوجبه اللّٰه ، وفعل ذلك طاعة ، وتقرب إليه وليس في طاعة اللّٰه ، وامتنال أمره انتهاك لحرمة حرمه ، وأجراها على الأصول ، وهو أولها ، هو الجمع بين الأدلّة ، وذلك بقول من قال : يضيق على الجاني اللاجء إلى الحرم ، فلا يباع له ، ولا يشتري منه ، ولا يجالس ، ولا يكلام حتى يضطر إلى الخروج ، فيستوفى منه حقّ اللّٰه إذا خرج من الحرم ؛ لأن هذا القول جامع بين النصوص ، فقد جمع بين استيفاء الحقّ ، وكون ذلك ليس في الحرم ، وفي هذا خروج من الخلاف ،